

قانون الدين العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لاسيما المادة (٤١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٠٥ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

الحكومة: الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة كمراكز مالية مستقلة في قانون الموازنة العامة السنوي للسلطة الوطنية.

اللجنة: اللجنة الوزارية العليا المشكلة بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: دائرة الدين العام بوزارة المالية.

المدير: مدير عام الدائرة.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

الدين العام: الرصيد القائم للالتزامات المالية الحكومية، غير المسدد والمتربط عليها دفعه تسديداً للالتزاماتها.

الدين العام الخارجي: الالتزامات المالية المترتب على الحكومة دفعها تسديداً للأموال التي اقترضتها من الدول والهيئات والمؤسسات الدولية الخارجية بمقتضى القانون.

الدين العام الداخلي: الالتزامات المالية المترتب على الحكومة دفعها تسديداً للأموال التي اقترضتها بموجب سندات حكومية أو من بنوك محلية أو مؤسسات مالية محلية أخرى.

الدين الممتاز: الدين الذي يعطى الأولوية في السداد على غيره من أنواع الديون الأخرى.

السند المسجل: سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه.

إذن الخزينة: الصك الصادر عن الحكومة والذي تسجل قيمته باسم مالكه ولا تزيد مدته على سنة.

السندات الحكومية: السندات المسجلة وأذونات الخزينة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

صندوق الوفاء: الأموال التي ترصد وتتجمع للوفاء بقيمة أي إصدار من إصدارات الدين العام الداخلي.

السجل: سجل السندات الحكومية المنظم بأحكام هذا القانون.

اللجنة الوزارية العليا

مادة (٢)

تشكل لجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من المحافظ ومدير عام هيئة سوق رأس المال تتولى المهام والصلاحيات الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسات ووضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف قصيرة وطويلة الأمد لإدارة الدين العام واستخداماته.

٢- دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية ومن الدائرة ورفع التوصيات لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- أي أمور أخرى تكون لازمة لتحقيق مهامها تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

قرارات اللجنة

لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

مادة (٤)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور أربعة من أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٥)

دائرة الدين العام

تشكل بالوزارة "دائرة الدين العام" تختص بشؤون الدين العام وتتولى المهام الآتية:

١- دراسة الأسواق المالية، والوقوف على التطورات الطارئة على رؤوس الأموال وتكلفة القروض والاستثمارات.

٢- دراسة المركز المالي لأي جهة تريد الاقتراض بكفالة السلطة الوطنية.

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة تمويلها من خلال الاقتراض.

٤- دراسة الجدوى الاقتصادية للقروض وتحديد عبء تكلفة كل منها.

٥- تحليل وتبويب البيانات الخاصة بالتزامات القروض، وإعداد الإحصاءات الدورية.

٦- مسك السجلات اللازمة لمتابعة الدين العام.

٧- أية أمور أخرى تتعلق بالدين العام تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (٦)

تزويد البيانات

تلتزم جميع هيكل الحكومة بتزويد الدائرة بجميع البيانات المتعلقة بما يخصها من الدين العام كل ستة شهور.

الفصل الثاني

إدارة الدين العام

مادة (٧)

تنظم الدائرة سجلاً يسمى سجل السندات الحكومية يقيد فيه ما يأتي:

- ١ - اسم مالك السند الحكومي.
- ٢ - البيانات الأساسية للسند الحكومي والفائدة المترتبة عليه.
- ٣ - أي تغيير يقع على ملكية السند الحكومي أو رهنه أو حجزه.

مادة (٨)

يجوز استخدام الحاسب الآلي في تنظيم السجل، وتعد البيانات الصادرة والموقعة من الموظف المسئول عن السجل بمثابة مستندات رسمية.

مادة (٩)

تعتبر القيود المتعلقة بتداول السندات الحكومية لدى أي جهة ذات علاقة، بينة على ملكيتها.

مادة (١٠)

يتم تبادل المعلومات من الدائرة مع سلطة النقد ومركز إيداع الأوراق المالية، والمتعاملين بإصدار السندات الحكومية يومياً بواسطة الوثائق أو الوسائل الإلكترونية لضمان قيود متماثلة لدى كل هذه الجهات، كما يتم لهذه الغاية مطابقتها من قبل سلطة النقد وإدارة هيئة سوق رأس المال شهرياً.

مادة (١١)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر، يعد الوزير مخولاً من مجلس الوزراء بالاقتراض لصالح الحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يعرض على مجلس الوزراء كل حالة اقتراض وأخذ موافقته عليها.

مادة (١٢)

يقتصر الاقتراض الحكومي على أي من الأغراض الآتية:

- ١ - تمويل عجز الموازنة العامة.
- ٢ - دعم ميزان المدفوعات.
- ٣ - تمويل المشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة أو أي قانون آخر لمواجهة الحالات الطارئة.
- ٤ - إعادة هيكلة الدين العام.

مادة (١٣)

يضع الوزير بالتشاور مع المحافظ ومدير عام هيئة سوق رأس المال خطة إصدارات السندات الحكومية وشروط الاكتتاب فيها والوفاء بها والإعلان عنها، وله تعديل الخطة بذات الطريقة.

مادة (١٤)

يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ شروط إدارة إصدار السندات الحكومية والقيمة الإجمالية لأي إصدار.

مادة (١٥)

تحدد فئات السندات والنصوص المحررة عليها وأوصافها وأشكالها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.